

وسائل الشيعة

[259] هذا ونصف هذا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس كذلك، ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر، ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا. (33717) 8 - وعنه عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) باليمن في قوم انهضت عليهم دارهم وبقي صبيان أحدهما حر والآخر مملوك، فأسهم أمير المؤمنين (عليه السلام) بينهما، فخرج السهم على أحدهما فجعل له المال، وأعتق الآخر. (33718) 9 - وعنه عن حماد، عن ذكره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: القرعة لا تكون إلا للامام. أقول: هذا مخصوص بمن يجهل موضعها أو كيفيتها، أو لا يصلح للقضاء، لما تقدم من عدم الاختصاص، ومن عموم حكم القاضي (1). (33719) 10 - وعنه عن القاسم، عن أبان، عن محمد بن مروان، عن الشيخ، قال: إن أبا جعفر (عليه السلام) مات وترك ستين مملوكا وأوصى بعق ثلثهم، فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث. (33720) 11 - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن علي بن عثمان، عن محمد بن حكيم (1)، قال: سألت

8 - التهذيب 6: 239 / 587 (1) في المصدر: عن

أبي جعفر (عليه السلام) 9 - التهذيب 6: 240 / 592 (1) تقدم في الأحاديث 1 و 2 و 4 و 5 و

6 و 7 من هذا الباب، وفي الأحاديث 6 و 7 و 8 و 11 ومن الباب 12 من هذه الأبواب 10 -

التهذيب 6: 240 / 591 11 - التهذيب 6: 240 / 593 (1) في الفقيه: محمد بن حكم (هامش

المخطوط) (*)